A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/181
28 April 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الدورة السابعة والاربعون
البنود ٥٠ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ من
القائمة الاولية*

التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

نزع السلاح العام الكامل

رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة
إلى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت
للبعثة الدائمة للارجنتين لدى الامم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طي هذا بيان حكومة الارجنتين بشأن نظام الصادرات الحساسة الذي أصدره رئيس جمهورية الارجنتين ، الدكتور كارلوس صول منعم ، في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (انظر المرفق) .

وساغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في اطار البنود ٥٠ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ من القائمة الاولية .

(توقيع) الفريدو ف. تشياردیا
الوزير
القائم بالاعمال المؤقت

* A/47/50 .

290492 290492 290492 (٩٢)٠٩٣٧ح 92-18420

المرفق

بيان حكومة الارجنتين بشأن نظام الصادرات الحساسة

إن انتشار أسلحة الدمار الشامل يعرّض السلم والامن الدوليين للخطر ويمثل أحد التحديات المعاصرة الكبيرة . ويجب على جميع الدول أن تعمل بحزم وأن تتحد للحيلولة دون حدوث هذا الانتشار .

وفي هذا الصدد ، فإن الارجنتين التي حققت نموا ذا شأن في بعض الميادين التي تتسم بحساسية خاصة ، ترى أن من واجبها وضع ضوابط فعالة على الصادرات التي قد تكون ذات صلة بانتاج أسلحة من قبيل تلك المذكورة أعلاه . ولذا فإن السلطة التنفيذية قد وضعت في تاريخه لائحة تتعلق بتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيات وتقديم المساعدات التقنية والخدمات ذات الطابع النووي والمتصلة بالقذائف ، فضلا عن المواد الكيميائية التي يمكن أن تسهم في انتاج ونشر القذائف والاسلحة النووية والكيميائية والبكتريولوجية .

ولا يفرض التنظيم الجديد قيودا غير منصفة على التجارة المشروعة بل أنه يدمج معايير دولية ويتفق مع الضوابط التي تفرضها بلدان أخرى . وستدمج على التوالي المعايير الدولية الفعالة الاخرى التي قد تجري صياغتها مستقبلا أيضا في التشريع الوطني .

وسيسهم هذا التدبير المهم قطعا في امكانية وصول البلد الى التكنولوجيا العالية عن طريق التعاون الدولي .

وصف النظام الجديد :

ألف - معيار عام

سيكون من الضروري الحصول على تصريح مسبق للصادرات التي تتناولها اللائحة الجديدة . وسيجري تحليل كل طلب على حدة ويتخذ القرار المتعلق به مع مراعاة الارجنتين التام لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والاعتبارات الدولية (الاطار الفردي والاقليمي وما إلى ذلك) والظروف المحددة التي تنشأ عن كل فرضية ملموسة .

باء - النطاق

١ - المواد والمعدات النووية

يشترط الحصول على ترخيص مسبق لتصدير المفاعلات واليورانيوم المخصّب فضلا عن المعامل والمعدات والمكونات اللازمة لتحويل وتخصيب اليورانيوم واعادة تجهيز الوقود النووي وانتاج الماء الثقيل وتصنيع الوقود النووي . والمواد المدرجة في هذه الفئة هي اليورانيوم الطبيعي وغير المخصب والثوريوم واليورانيوم المخصب والبلوتونيوم والغرافيت ذي الرتبة النووية والديوتيرون والماء الثقيل والنظائر المشعة .

وفي هذا الاطار :

- لا يُصرح ، كقاعدة عامة ، بتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيات وتقديم المساعدات التقنية أو الخدمات ذات الصلة بتحويل وتخصيب اليورانيوم واعادة تجهيز الوقود وانتاج الماء الثقيل وتصنيع البلوتونيوم .

- ويؤذن بتصدير المفاعلات واليورانيوم المخصب والتكنولوجيات ذات الصلة بهما شريطة وجود اتفاق ثنائي نافذ للتعاون النووي ذي الاهداف السلمية مع البلد المعني . وعلاوة على ذلك يجب أن يتوفر في البلد ما يلي : (أ) أن يكون هذا البلد طرفا في اتفاق الضمانات التامة المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ (ب) أن يتعهد صراحة بعدم استخدام المواد المصنعة من الارجنتين لأغراض ذات صلة بالتفجيرات النووية ؛ (ج) أن يأخذ بقواعد الامن الملائمة للمواد المصدرة ؛ (د) أن يتعهد بأن يطلب موافقة حكومة الارجنتين قبل نقل المواد المصدرة أو المواد المشتقة منها أو اعادة تجهيز المواد المذكورة .

- ويطبق نفس المعيار على المساعدة التقنية النووية وعلى تصدير نواتج معينة غير نووية يمكن أن تستخدم في عمليات الاستحداث النووية غير السلمية . وستعد اللجنة الوطنية للرقابة على الصادرات الحساسة والمواد الحربية قائمة بهذه النواتج ذات الاستعمال المزدوج .

- وجميع عمليات النقل في المجال النووي التي لا تنظم في الفقرات الواردة أعلاه والتي تنقل الى بلاد لم توقع على اتفاق الضمانات التامة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تكون رهنا بالحصول على ترخيص مسبق بالتصدير .

- وستعاود السلطة التنفيذية النظر في الاتفاقات وعقود التصدير في المجال النووي السابقة للنظام القانوني الجديد بغية البت في استمرارها في غضون ثلاثين يوما .

٢ - القذائف والتكنولوجيا المتعلقة بها

- تقرر أن يدرج في التشريع الوطني قائمة بالنواتج والمعايير الموصى بها فيما يطلق عليه "نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف" الذي قررت جمهورية الارجنتين الالتزام به في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ . وتتضمن هذه القائمة نواتج ينتجها البلد أو يستوردها أو في امكانه أن يتوصل الى انتاجها مستقبلا .

- ويكون تصدير أو اعادة تصدير أو نقل أي من هذه المواد أو المعدات والتكنولوجيا والمساعدة التقنية و/أو الخدمات المدرجة في مرفق نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف رهنا بالحصول على ترخيص مسبق .

- وكقاعدة عامة ، لا يؤذن بتصدير أو اعادة تصدير أو نقل ما يمكن أن يسهم في استحداث القذائف . وتتضمن هذه الفئة الصادرات المفيدة في استحداث مركبات الاطلاق الخاصة ، وذلك وفقا لنظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف .

٣ - الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

- يشترط النظام الجديد الحصول على اذن مسبق لتصدير أو اعادة تصدير أو نقل بعض المواد الكيميائية أو طائفة من المواد ذات الاستخدام المزدوج والتي تستخدم أساسا في انتاج الاسلحة الكيميائية و/أو البكتريولوجية .

- ويشترط الحصول على تصريح مسبق لتصدير أو اعادة تصدير إو نقل عدد من المواد الكيميائية ذات الاستخدام التجاري التي يمكن استخدامها في تصنيع الاسلحة الكيميائية . وهذه المواد التي يطلق على الجزء الاكبر منها "السلائف" جرى تحديدها دوليا . ولا تنتج جميع هذه الموارد بانتظام في البلد .

- وكقاعدة عامة ، لا يؤذن بتصدير أو اعادة تصدير أو نقل المواد الكيميائية ، بما في ذلك التكسينية ، التي يمكن أن تسهم في انتاج أسلحة كيميائية و/أو بكتريولوجية .

جيم - التزامات المصدرين

يكون مصدر أي مادة كيميائية أو معدات أو تكنولوجيا أو مساعدة تقنية أو خدمات غير متوخاة بالتحديد في اللائحة الجديدة ملزما بالحصول على ترخيص بالتصدير عندما يعرف أو يساوره الشك في أن هذه الصادرات ستستخدم أو قد تستخدم في مشاريع أو أنشطة ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل .

دال - الجزاءات

إن التصدير و/أو الاذن بالتصدير الذي يتناقض مع هذا المرسوم ، يؤدي إلى توقيع الجزاءات التي يتوخى تطبيقها في قانون الجمارك ، مع عدم المساس بأن عدم الامتثال يترتب عليه دستوريا ارتكاب الجرم المنصوص عليه في قانون العقوبات . وعلاوة على ذلك ، فإن السلطة التنفيذية ستسعى لدى كونغرس الدولة الموقر لادراج الجزاءات المحددة في قانون العقوبات وقانون الجمارك من أجل ردع انتهاك قواعد التصدير فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل .

هاء - مشاركة مواطني الارجنتين

- كقاعدة عامة ، لا تأذن السلطة التنفيذية بالمشاركة المباشرة أو غير المباشرة للموظفين أو الاشخاص التابعين للدولة القومية في مشاريع أو أنشطة تضطلع بها دول ثالثة وتتصل بأسلحة الدمار الشامل .

- ولا يشجع أيضا على المشاركة المباشرة أو غير المباشرة للافراد والشركات في نفس المشاريع أو الانشطة .

واو - التنسيق مع البلدان الاخرى

ستنسق الارجنتين مع الدول الاخرى سياساتها المتعلقة بالصادرات التي يمكن أن تسهم في انتاج أسلحة الدمار الشامل بغية تدعيم نظام دولي فعال للرقابة في هذا المجال .

زاي - التقارير المقدمة الى الكونغرس

تبلغ السلطة التنفيذية بانتظام كونغرس الدولة الموقر بشأن الطلبات المتعلقة بالصادرات الحساسة والمواد الحربية وما منح أو رفض من تصاريح في هذا الصدد ، وذلك في إطار اللائحة الجديدة .

حاء - اللجنة الوطنية للرقابة على الصادرات الحساسة والمواد الحربية

- تُنشأ بموجب اللائحة الجديدة اللجنة القومية للرقابة على الصادرات الحساسة والمواد الحربية ، على أساس إنشاء اللجنة السابقة لتنسيق سياسات الصادرات من المواد الحربية (المرسوم ٨٥/١٠٩٧) . ويحتفظ الجهاز باختصاصات الجهاز السابق ويدمج العلاقات ذات الصلة بالرقابة على الصادرات النووية والكيميائية والبكتريولوجية والمتعلقة بالقذائف .

- تحدد اللجنة التدابير المعيارية اللازمة في مختلف المجالات لتطبيق النظام الجديد المتعلق بالصادرات الحساسة .

- - - - -